مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد السادس والعشرون - المجلد السابع - علوم القرآن - كانون أول 2025م
doi.org/10.52866/esj.2025.07.26.10

احكام صور زواج المسيار والسر
دراسة فقهية مقارنة

م. د. نادية صباح حسين المشهداني
ديوان الوقف السني/دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية/
ثانوية حفصة بنت سيرين الإسلاميَّة للبنات
sbahanadyt989@gmail.com

مستخلص:

يتناول هذا البحث مسألة من المسائل المعاصرة التي كثُر الحديث عنها في الأوساط الفقهية والاجتماعية، وهي: حكم زواج المسيار وزواج السر في الفقه الإسلامي، وذلك في ضوء الأدلة الشرعية والمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية ، وقد تم تقسيم البحث إلى تمهيد وعدة مسائل، تناولت بيان مفهوم كل من زواج المسيار وزواج السر، وشروط صحة عقد النكاح، وأقوال العلماء في مشروعية هذين النوعين، مع مناقشة أبرز الفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية وهيئات العلماء ، ومن ثم الخاتمة والتوصيات والمصادر.

الكلمات المفتاحية : احكام، صور، زواج، المسيار، السر.

The Legal Rulings on the Forms of Misyar and Secret Marriage
Comparative Legal Study

Nadia Sabah Hussein Al-Mashhadani

Abstract:

This research addresses one of the contemporary issues that has sparked extensive discussion in both legal and social circles: the Islamic legal ruling on Misyar marriage and secret marriage, in light of Sharia evidences and the overarching objectives of Islamic law.

The study is divided into an introduction and several sections, covering the definitions of Misyar and secret marriage, the conditions for the validity of a marriage contract, scholarly opinions on the permissibility of these two forms of marriage, and a discussion of the most prominent fatwas issued by Islamic juristic councils and scholarly bodies.

The research concludes with a final chapter and recommendations.

key word: Secret , Misyar , Marriage , Forms, Rulings .

المقدمة :

الحمد لله الذي شرع لعباده ما فيه صلاح دينهم ودنياهم، والصلاة والسلام على نبينا محمد، الذي بيّن لنا الحلال والحرام، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الزواج من أعظم العقود التي شرعها الله تعالى لتنظيم العلاقات الإنسانية، وتحقيق السكن والمودة، وحفظ الأنساب، وصيانة المجتمع من الانحراف والفساد. ولقد ظهرت في العصر الحديث صور جديدة من الزواج، أثارت جدلاً واسعًا بين العلماء والباحثين، ومن أبرز هذه الصور: زواج المسيار وزواج السر.

والزواج في الإسلام عقد شرعي رفيع، له مكانة عظيمة في الدين، وقد شرعه الله تعالى لتحقيق مقاصد عظيمة، منها: العفة، والمودة، والسكن، وبناء الأسرة، والمحافظة على الأنساب، والتكافل بين أفراد المجتمع.

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [1].

وقد رغّب الإسلام في الزواج، وبيّن أنه سنة الأنبياء، فقال النبي ﷺ: (النكاح من سنتي، فمن رغب عن سنتي فليس مني) [2]، ولكي يكون الزواج صحيحًا في الشريعة الإسلامية، لا بد أن تتوافر فيه أركان وشروط، ومن أبرزها:

الإيجاب والقبول بين الطرفين، الولي للمرأة، فلا يصح نكاحها بدون ولي،

لقول عائشة (رضي الله عنها) عن النبي (صلى الله عليه وسلم): (لا نكاح إلا بولي)[3]، الشهود، فقد اشترط جمهور الفقهاء وجود شاهدين عدلين على عقد النكاح الإشهار، وهو من مقاصد النكاح، لحماية الأسرة من الفساد، وصيانة الأعراض، عدم وجود موانع شرعية، كالمحرمية أو العدة أو غيرها وهذه الأركان والشروط هي التي يُقاس بها مدى صحة الأنواع المستحدثة من الزواج، ومنها: زواج المسيار وزواج السر، فكل صورة لا تحقق هذه الأركان والشروط، تكون محل خلاف بين العلماء، وتخضع للتقويم الشرعي بحسب حالها وظروفها.

وسيتناول هذا البحث الموضوع من خلال تأصيل فقهي دقيق، يتناول، تعريف كل من زواج المسيار وزواج السر، وشروط صحتهما، وأقوال العلماء فيهما، مع الترجيح، وبيان الفروق الجوهرية بينهما، ثم الخروج بخاتمة وتوصيات.

المبحث الاول

مفهوم صور زواج المسيار

المطلب الاول : تعريف صور زواج المسيار

توطئة:

إنَّ النَّقل والعقلَ يقرِّران أنَّ الأُسرة هي روح المجتمع، وأنَّه يجب بذل جل الجهود في سبيل

(1) سورة الروم : الاية (21) .

(2) صحيح البخاري : كتاب النكاح، باب : الترغيب في النكاح، (5063)، صحيح مسلم : كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه، (1401).

(3) رواه أبو داود في سننه (2085)، رواه الترمذي في سننه (1101) وقال: حديث حسن، رواه ابن ماجه في «سننه» (1881)، رواه أحمد في المسند (ج 6 / ص 66، 105)، رواه الدارقطني في سننه (ج 3 / ص 219)، ورواه الحاكم في المستدرك (ج 2 / ص 183) وقال: صحيح الإسناد، وصححه ابن حبان (رقم: 4075)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (1839)، وصحيح الجامع (رقم: 7557)

الحفاظ على كيان هذه الأُسرة من الاهتزاز أو التقويض[1]، وأنَّه يجب على العلماء أن يبيِّنوا ما يؤثِّر في البناء الأُسري.

وانطِلاقًا من هذه النَّظرة، أوردتُ نكاحُ المِسْيارِ؛ لبيانه ومدى مشروعيَّته بأوجَز ما يكون، ولكن لنبيِّن أوَّلًا ما هو زواج المسيار لغةً (معنًى) واصطلاحًا.

إنَّ المِسْيارُ - لغةً - صِيغة مُبالغة على وزن (مِفْعال)، فنقول: السَّيْر: المضيُّ في الأرض، ورجُلٌ مِسْيارٌ، وسَيَّار، أي: الرَّجل الكثيرُ السَّيْر[2]، وربَّما يقال: إنَّه (مِسْيار) مصدرٌ ميميٌّ[3].

وأمَّا اصطِلاحًا فالمُختار أنْ يقال في **تعريفه**: هو عقدٌ شرعيٌّ يفيد استمتاع كلٍّ من الزَّوجَين بالآخَر على الوجه الشَّرعي بصيغة خاصَّة، من إسقاط حقِّ المبيت، والنَّفقة، والكفاءة أحيانًا، وتضييق الإشهارِ على أقل عددٍ، مع كتمانه عنِ الزَّوجة الأُولى، وربَّما اشتراط عدَم الإنجاب في بعض الأحيان[4].

فنكاحُ المسيار إذن نكاح تَقُوم فيه الزَّوجة بِمُجاراة زوجها، وذلك بالتَّخفيف عنه في المهر والمسكن الشَّرعيِّ والمبيت والنَّفقة، وقد يكون هذا الزَّواج في السِّر أحيانًا، وأحيانًا تكون الزَّوجة في بلدةٍ والزَّوج يُقيم مع زوجة أُخرى في بلدةٍ أُخرى.

ويقول الشَّيخ يوسف بنُ عبدِالله القرضاويُّ[5]: أنا لا أعرف معنىٰ المِسْيار، فهي ليست معجميَّة فيما رأيتُ، وإنَّما هي كلمة عامِّيَّة دارجة في بعض بلادِ الخليج[6]، يقصدون بها المرور وعدم المكث الطَّويل[7].

أسبابُه ودواعي ظُهوره:

من دواعي ظهوره وانتشارِه أسباب عديدة، نذكر منها الأبرز على وجه الإيجاز:

1. كثرة العُنوسة أو التَّرمُّلِ[8] بين المجتمع الإسلامي.

---

(1) التَّقويض: النَّقض والإزالة.
ينظر: «النهاية» لابن الأثير، مادَّة (قوض) (4/ 121)، و«لسان العرب» لابن منظور، مادَّة (قوض) (7/ 224).

(2) ينظر: «شمْس العلوم» لنشوان الحميري مادَّة (سيار) (5/ 3292)، و«المفردات في غريب القرآن» للرَّاغب الأصفهاني مادَّة (سار) (ص: 432).

(3) المصدر الميمي: هو ما دَلَّ على الحدَثِ، وبُدِئ بميم زائدةٍ.
ينظر: «معجم القواعد العربيَّة» (2/ 173)، و«زواج المسيار» لسليمان بن راشد الفهيد (ص: 134).

(4) «زواج المسيار» للفهيد (ص: 136).

(5) يوسف بن عبدالله القرضاوي، أبو محمَّد الصفطي المصريُّ، فقيه متمرِّس كثير التَّصانيف، وُلد سنة (1926م) بالمحلَّة، له من التَّصانيف: «الحلال والحرام» و«فقه الزَّكاة» وغيرهما.
ينظر: زواج المسيار حقيقته وحكمه للشيخ القرضاوي (ص: 9، 11)، «الموسوعة الحرَّة» (wikipedia)، و«المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين» ترجمة يوسف القرضاوي.

(6) الخليجُ من البحر: شَرَمٌ منه، والمقصود به هنا خليج العرَب.
ينظر: «الصِّحاح» مادَّة (خلج) (1/ 311)، و«معجم البلدان» مادَّة (الخليج) (2/ 386)، و«عقود الزَّواج المستحدثة وحكمها في الشَّريعة» د. وهبة الزحيلي (ص: 8) زواج المسيار، تعريفه وتاريخه.

(7) «زواج المسيار» عبدالملك بن يوسف المطلق (ص: 75).

(8) العُنوسةُ مصدر عَنَسَ، طول عزوبة المرأة بمكثها في بيت أهلها بعد إدراكها سنَّ الزَّواج.
التَّرمُّل صيرورة الأرملة، وهي التي مات عنها زوجُها.
ينظر: «الصِّحاح» للجوهريِّ مادَّة (عنس) (3/ 953) ومادَّة (رمل) (4/ 1713)، و«معجم اللغة العربية المعاصرة» مادَّة (ع ن س) (2/ 1562) ومادَّة (ر م ل) (2/ 944).

2. غَيْرةُ[1] بعض النِّساء مِن تعدُّد زواج الرَّجل بنساءٍ أُخر، وعدم قبولهنَّ بذلك، رغم اعترافهنَّ بأنَّ ذلك شرع الله[2]! إلَّا أنَّهن لا يقبلن هذا الواقع، ممَّا دفعَ الرِّجال للُّجوء لهذا الزَّواج حرصًا منهم على عدم عِلم الزَّوجة الأُولى به، وحفاظًا على كيان أُسرته مِن الانْهيار.

3. حاجة بعض النِّساء للمُكوث في بيت أبوَيها لرِعايتهم.

4. رغبة بعض الرِّجال بالتَّمتُّع بما أحلَّه اللهُ لهم من التَّعدُّد.

5. إعفافُ قَدْرٍ كبير من النِّساء العوانس، ومساعدة بعض الرِّجال على الإعفاف والمتعة الحلال.

6. صُعوبة تحمُّل أعباء الزَّواج الماديَّة عِند بعض الرِّجالِ بسبب التَّكلفة الباهظة لبعض طلَبات النِّساء كزِيادة المُهور، بينما يقابل ذلك رغبة العوانس أوِ الأرامل في الزَّواج بكُلفة أقل وتيسير أكبر بداعي العفَّة والحصول على الذُّرِّيَّة[3].

المطلب الثاني
آراء الفقهاء في صور زواج المسيار

لم يتبيَّن لنا وجه رأي المذاهِب في حُكمِهم على زواج المِسْيار، لحَداثة نشأته وتعدُّد شروطه واختلافها منْ عقدٍ لآخر، لكن يمكن إجمال ما جاء من أقوال علماء المذاهب المشهورين في أيَّامنا هذه وتأسيس قول المذاهب تحت فتواهم إنْ أمكن وعلى قَدْر الإجمالِ.

فرأيتُ في هذا المسألة فيما وجدت مِن جمع آراء أهل العِلْم ثلاثة أقوال:

القولُ الأوَّل: الإباحة.

وهو قولُ الحنفيَّة[4]، وجمهور الحنبليَّة، والإماميَّة[5]، وهو القول الصَّادر من المجْمَع الفِقْهي الإسلامي التَّابع لرابطة العالم الإسلامي، ومعهد البُحوث الشَّرعيَّة التَّابع لدار الإفتاء في مِصْر[6]، ومجمع الفِقْه الإسلامي التَّابع لرئاسة الجمهورية في السُّودان[7]، وهؤلاء كان السُّؤال الموجَّه لهم عن زواج المسيار بصورته الأُولى[8].

---

(1) الغَيْرة: ثورانُ النَّفس عند النِّساء لانصراف الرَّجل عنها إلى غيرها.
ينظر: «لسان العرب» لابن منظور (38/ 5)، و«المعجم الوسيط» مادَّة (غار) (668/ 2).

(2) ينظر: «زواج المسيار» (ص: 171).

(3) ينظر: «زواج المسيار في المنظور الإسلامي» لأسماء محمَّد عبَّاس (ص: 13، 44)، و«زواج المسيار» لعبدالملك المطلق (ص: 85).

(4) «المبسوط» للسَّرخسي (31/ 5) كتاب النِّكاح، باب النِّكاح بغير شهود، و«شرح فتح القدير للعاجز الفقير» لابن الهمَّام (352/ 2) كتاب النِّكاح، فصل في بيان المحرَّمات، و«زواج المسيار» للفهيد (ص: 157) حكم نكاح السِّر عند الفقهاء.

(5) ينظر: «زواج المتعة» لجعفر مرتضى العاملي (ص: 249)، و«فائدة زواج المتعة» لمحمَّد علي الحسيني (ص: 89)، و«تحريم نكاح المتعة» لنصر بن إبراهيم المقدسي (ص: 61)، وقد ذهبوا إلى حِلِّه قياسًا على جواز زواج المُتعة عندهم، وأيضًا فهم لا يشترطون في بنائه على الولي ولا الشُّهود.
ينظر: «زواج المسيار» للمطلق (ص: 99)، و«فائدة زواج المتعة» للحُسيني (ص: 94).

(6) «صحيفة الأهرام» تاريخ (26 سبتمبر/ سنة 2007م)، وكان ذلك بتاريخ (17 أكتوبر) سنة (2007م).

(7) الموافق (27يناير) سنة (2009م) وكان ذلك بتاريخ (2 صفر) سنة (1430هـ)، وينظر أيضًا: «زواج المسيار» للفهيد (ص: 195).

(8) الصُّورة الأُولى: هي توفُّر الأركان والشُّروط فيه زواج المسيار وخلوَّه من الموانع، ولكنَّه عند هؤلاء المجيزين خلاف الأَوْلى.

وبه قال الشَّيخ عبدُالعزيز بنُ عبدِالله بن باز[1] وابن جِبْرين[2] الحنْبليَّان، وهذان أشارا إلى أنَّه يجب إعلانه وعدَم كتمانه، وكذلك به قال الشيَّخ محمَّد سيِّد طَنْطاوي[3] الشَّافعيُّ، والشَّيخ سعود الشريم[4]، ود. محمَّد بن يحيى النجيمي[5]، والشَّيخ إبراهيمُ الخضيري[6] وأشار إلى أنَّه يجب أن لا يكون سريًّا، ويجب أن يكون موثقًا، ولا يجوز اشتراط عدم الإنجابِ.

وهذه هي الصُّورة الثَّانية لزواج المِسْيار[7].

الأدلَّة:

1. قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[8].

وجه الاستدلال:

عن عائشةَ (رضي الله عنها وعن ابيها) قالت: (هي المرأة تكون عند الرَّجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقها ويتزوَّج غيرها، تقول له: أمسكني ولا تطلِّقني، ثمَّ تزوِّج غيري، فأنت في حلٍّ من النَّفقة عليَّ والقسمة لي)[9].

فهذا استدلالٌ ظاهرٌ في جواز تنازلِ المرأة عن بعض حقِّها، حيث أنَّ ذلك راجع إليها كما نرى، فتنازلها عن نفقتها وليلتها ممَّا أذِن به الشَّرعُ.

اعتراض: اعترض على هذا الاستدلال بعدَّة نقاط، منها:

أوَّلًا: إن تنازل سَوْدة عن حقِّها ما كان ابتداءً،

---

(1) الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (1910م - 1999م) هو أحد كبار علماء المملكة العربية السعودية في العصر الحديث، وواحد من أبرز فقهاء ومفتي العالم الإسلامي. وُلد في الرياض وفَقَدَ بصره في سن مبكرة، إلا أنه واصل طلب العلم حتى أصبح من كبار العلماء أينظر: «مجموع فتاوى ابن باز» (491/ 20)، و«المجلَّة العربيَّة» العدد (292) سنة (1417هـ).

(2) الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين (1933م - 2009م) هو أحد كبار علماء المملكة العربية السعودية، وواحد من أبرز الفقهاء في القرن الخامس عشر أستاذ جامعي ومشارك في التدريس العلمي في الجامعات والمعاهد الشرعية .

(3) الشيخ محمد سيد طنطاوي (1928م - 2010م) هو أحد أبرز علماء الأزهر الشريف في العصر الحديث، وشيخ الأزهر السابق، وفقيه وأستاذ في التفسير والعلوم الإسلامية.

(4) الشيخ سعود بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم آل شريم (مواليد 19 يناير/ كانون الثاني 1966م، الموافق 1386هـ)، من قبيلة بني زيد - فخذ الحراقيص بمحافظة شقراء، نجد، وسكنوا فيها قديماً .

(5)) محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، من قبيلة عسير جنوب المملكة العربية السعودية، وُلد في عام 1381هـ (حوالي 1961م) بقرية السودة في منطقة عسير أينظر: «عقود الزَّواج المستحدثة وحكمها في الشَّريعة» لمحمَّد بن يحيى النجيمي (ص: 37).

(6) الشيخ إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالله بن سليمان بن حمد الخُضَيري، من آل أبو حسين من بني العنبر من تميم، وقد استقرّ بعض أسلافه في حوطة سدير بمنطقة. ولُقّب جده بـ«الخضيري» نسبة إلى أرض في تلك المنطقة.

(7) الصُّورة الثَّانية: هي كشروط الصورة الأُولى مع زيادة اشتراط إعلانه وعدم كتمانه وأن يكون موثقًا، وأن اشتراط عدم الإنجاب لا يصح.
ينظر: «مجلَّة آخر ساعة» (ص: 115) العدد (3288) في (29 أكتوبر) سنة (1997م)، و«مجموع فتاوى ابن باز» (491/ 20) و«المجلَّة العربيَّة» العدد (292) سنة (1417هـ).

(8) سورة النِّساء: الاية (128).

(9) صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب قوله تعالى﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ﴾، (رقم 4910)، صحيح مسلم : كتاب الطلاق أباب في الصلح بين الزوجين، (رقم 1480).

ولكـن كان بعـد العقـدِ[1].

فقد أخرج أبو داوُد في «سننه» عن عائشة (رضي الله عنها) أنَّها قالت: قالت سَوْدة بنت زَمْعةَ حين أسنَّت وفَرِقَت أنْ يفارقَها رسولُ الله ﷺ:

يا رسول الله يومي لعائشة(رضي الله عنها)، فقَبِل ذلك رسولُ الله ﷺ منها[2].

اعتراض: اعترَض على هذا الاستدلال بإن تنازل المرأة قبل العقد أو بعده لا فرْق فيه، فهي بكلا الحالتَين تتصرَّف بحقِّها، قال تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبۡتَغَيۡتَ مِمَّنْ عَزَلۡتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكَ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعۡيُنُهُنَّ وَلَا يَحۡزَنَّ وَيَرۡضَيۡنَ بِمَآ ءَاتَيۡتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا﴾[3]

ثانيًا: لم يكن لسَوْدة حاجة للرِّجال بسبب كبر سِنِّها، حيث أخرج أبو داوُد في «سُننه» – وكما سبق – عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قالت سَوْدة بنت زَمْعةَ حين أسنَّت وفَرِقَت أنْ يفارقَها رسولُ الله ﷺ: يا رسول الله يومي لعائشة، فقَبِل ذلك رسولُ الله ﷺ منها.

فاستدلَّ على ذلك، بإن سبب قبول النَّبيِّ(صلى الله عليه وسلم) بها هو كبر سنِّها وعدم حاجتها للرِّجال.

2ــ عن عائشةَ(رضي الله عنها): (إنَّ سَوْدةَ بنت زَمعةَ وهبت يومها لعائشة (رضي الله عنها) ، وكان النَّبيُّ ﷺ يقسم لعائشة (رضي الله عنها) بيومها ويوم سَوْدة (رضي الله عنها))[4].

(1) ينظر: «زواج المسيار» للفهيد (ص: 218).

(2) «سنن أبي داود» (2135) كتاب النِّكاح، باب في القسم بين النِّساء.

(3) سورة الأحزاب: الاية (51).

(4) صحيح البخاريُّ : (5212) كتاب النِّكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرَّتها وكيف يقسم ذلك.

وجه الاستدلال:

هو في تنازُل سَوْدة (رضي الله عنها) عن حقِّها (ليلتها) لعائشة (رضي الله عنها)، وإقرار النَّبيِّ ﷺ لذلك.

3. العقدُ في زواج المسيار مستكملٌ للأركان والشُّروط (الإيجاب، القَبول، الولي، الشَّاهدان، الصَّداق)، فما دام مستكملًا فهو صحيح.

4. القياسُ على صوَر قديمة لأشباهه، كزواج النَّهاريات واللَّيليات، حيث أجازه جُمهور الحنفيَّة والشَّافعيَّة والحنبليَّة.

القول الثَّاني: التَّحريم.

وقال به قسمٌ كبير من المالكيَّة، وطائفة من العلماء، مثل: د. عُمر بن سليمان الأشقر[5]، ومحمَّد الزُّحيلي[6] ، ود. عبدالله الجبُوري العراقي[7]، ود. محمَّد عبدالغفَّار الشَّريف[8]،

والشَّيخ محمَّد بن ناصرِ الدِّين الألباني[9]،

(5) عمر بن سليمان الاشقر أ وُلد عام 1940م في قرية برقة بمحافظة نابلس بفلسطين، في أسرة علمية عُرِفت بالعلم والدعوة. أخوه الدكتور محمد سليمان الأشقر هو أحد علماء أصول الفقه .

(6) محمد مصطفى الزحيلي أ مواليد: 10 أغسطس 1941م في مدينة دير عطية بريف دمشق، سوريا

(7) الدكتورُعبدالله الجبوري أ ولد عام 1939 في منطقة الكرخ ببغداد، العراق أ حصل على شهادة الماجستير في الآداب عام 1973، ثم نال درجة الدكتوراه من كلية الآداب بجامعة بغداد عام 1976 .

(8) الدكتور محمد عبد الغفار: ولد عام 1953م في الكويت، حصل على البكالوريوس في الإحصاء والاقتصاد من كلية التجارة والعلوم السياسية – جامعة الكويت (1975).

والماجستير في الدعوة والاحتساب من المعهد العالي للدعوة الإسلامية بالمدينة المنورة (1983)، دكتوراه في الفقه المقارن من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (1986).

(9) لشيخ محمد ناصر الدين الألباني هو أحد أبرز علماء

وهؤلاء عمَّموا تحريم زواج المسيار بكِلْتَي صُورتَيه[1].

ومن **أدلَّتهم في التَّحريم:**

1ــ قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2].

وَجْه الاستدْلال:

مقاصدُ الشَّريعة في الزَّواج تكمن في هذه الآية وغيرها، من حيث السَّكَن والمودَّة والرِّعاية للزَّوجة والأولاد، ووجوب العدل بين الزَّوجات، والمسلمون لا يعرفون مثل هذا الزَّواج، بلْ يعرفون الزَّواج العادي وقد سمَّاه الله تبارك وتعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾[3]؛ لذا درء المفاسد المترتِّبة عليه أَوْلى سدًّا للذَّرائع[4].

اعتراض: إنَّ الموافقة واضحة بين زواج المِسْيار والزَّواج الشَّرعي من حيث الاتِّفاق على الشُّروط والأركان، وأمَّا الاختلافُ في المقاصد وكون المسلمين لا يعرفونه، فالأصلُ عدم النَّظر إلى الاسم بل إلى المسمَّى، كما نظر الفقهاء لزواج النَّهاريات مع أنَّه لم يُعرف وجوده في عهد الصَّحابة، وإنَّما عُرف فيما بعدُ، ومع ذلك أجازَه جمهور العلماء سوى المالكيَّة.

وأمَّا سدُّ الذَّرائع لمفسدته، فإنَّنا نرى أنَّ فيه إعفافًا للنُّفوس وحفظًا للفروج وإشباعًا للغرائز، وإعفاف كثير من العوانس والأرامل والمطلَّقات مطلبٌ شرعيٌّ، فهذا قصْدٌ صحيحٌ فِعْلُه.

2ــ تضمُّن زواج المسيار شروطًا تخالف مقتضى العقدِ، من حيث اشتراط عدم النَّفقة والمبيت والسَّكن أحيانًا، وربَّما عدم الإنجاب.

اعتراض: إنَّ هذا الشُّروط تبطل في نفسها ولا تُبطل العَقْد.

3ــ إنَّ الغالبَ في هذا الزَّواج الفشل وعدم الاستقرارِ، كما وقعَ ولُوحظ.

اعتراض: نعم، هذا حصل لكن أحيانًا، لكن ذلك لا يعدُّ دليلًا على البطلان، حيث الفشل في الزَّواج يحصل أيضًا في الزَّواج العادي، فهذا لا يدلُّ على التَّحريم.

4ــ إنَّ نكاح المُحلِّ والمحلَّل له حرامٌ، فالقياسُ بتحريم نكاح المسيار أَوْلى درءًا للمفاسد.

اعتراض: تحريمُ نكاح المحلَّل حُرِّم بالنَّصِّ، حيث ثبتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: (**لُعِنَ المُحِلُّ والمُحَلَّلُ لَه**)[5]، فلا قياس في مواطن النَّصِّ.

الحديث في القرن العشرين، ومجدد علم السنة النبوية في العصر الحديث. تميّز بدقته في التحقيق، وعنايته بتمييز الصحيح من الضعيف في الأحاديث، واشتهر بنشر السنة ومحاربة البدع..

(1) ينظر: «زواج المسيار» للفهيد (ص: 159)، و«فتاوى الشَّبكة الإسلاميَّ» رقم: (13074)، وينظر عقود الزواج الحديثة، د. محمد محمد مصطفى الدبك :(ص: 2304).

(2) سورة الرُّوم: الاية (21)، وينظر: «زواج المسيار» للفهيد (ص: 213).

(3) سورة النِّساء: الاية (21).
وينظر: «عقود الزَّواج المستحدثة» د. وهبة الزحيلي (ص: 11).

(4) معنى سد الذَّرائع: منع ما يجوز لئلاَّ يُتطرَّق إلى ما لا يجوز.
ينظر: «شرح التَّلقين» للمازريِّ (2/ 317) كتاب بيوع الآجال، و«زواج المسيار» للفهيد (ص: 214)، و«عُقود الزَّواج المستحدثة» د. وهبة الزحيلي (ص: 11).

(5) رواه أبو داوُد في «سننه» كتاب النكاح، باب في التَّحليل (2076) ، ورواه أحمد في «مسنده» (7/ 334) من حديث ابن مسعود، وقوَّاه ابن حجر في «التَّلْخيص الحبير» (3/ 372).

القول الثَّالث: الكراهة.

وعليه جُمهورُ الشَّافعيَّة، وقال به قسْم كبير أيضًا منَ المالكيَّة وطائفةٌ من العلماء،

مثل: د. أحمد بن موسى السهلي[1]، ود. حُسين بن محمَّد آل الشَّيخ، والشَّيخ عبدالله بن منيع، ود. يوسف بن عبدِالله القرضاوي، والشَّيخ يوسف بن محمَّد المطلق[2]، ود. محمَّد سيِّد طَنْطاوي شيخ الشَّافعيَّة في الأزهر، ود. وَهْبة بن مُصطفى الزُّحيلي الشَّافعي[3] مع قوله بالكراهة[4]، والشَّيخ أحمد الحجِّي الكُرْديُّ[5].

فصحَّة العقد عندهم حاصلةٌ لكن مع بطلان الشُّروط.

والملاحَظ أنَّ **القول الثَّالث** هذا يوافق **القول الأوَّل** بالحلِّ، ويخالفه بالكراهة.

الأدلَّة:

1ــ لا يحقِّق هذا الزَّواج كل مقاصد النِّكاح الشَّرعيَّة غالبًا من السَّكَن النَّفسي والإشراف على الأهل والأولاد ورِعاية الأُسرة، وتبادل العِشْرة[6]،

قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾[7].

قال الشَّاطبيُّ[8]:

النَّظر في مآلات الأفعال معتبَرٌ ومقصود شرْعًا[9].

2. إنَّ فيه إهانةً للمرأة، وتقليلًا في كرامتِها، وقد قال النبي ﷺ: «**استوصوا بالنِّساء خَيرًا**»[10].

3. إنَّ البعضَ مِن الرِّجال تزوَّج بالنِّساء مِن باب التَّشهِّي.

فهذا مجمل ما ظهر لي مِن الآراء، وقدِ اقتصرت بذِكْر أقوال هؤلاء الفُقهاء مع أنَّ كثيرًا منَ المعاصرين تكلَّموا عن هذا الزَّواج، فاكتفيت بمَن ذكر لعدم وجود زِيادة في الأدلَّة والأحكام

---

(1) احمد بن موسى السهلي، ويعرف بـ ابو عبد العزيز - احمد بن موسى بن حاسر بن موسى السهلي، ولد عام 1366هـ في السعودية.
ينظر: «عقود الزَّواج المستحدثة وحكمها في الشَّريعة» د. أحمد بن موسى السهلي (33).

(2) وُلد الشيخ يوسف في المملكة العربية السعودية، وتعود أصوله إلى قبيلة شمر (بطن عبدة) من منطقة القصيم، بينما نشأ في منطقة الحجاز

(3) وهبة بن مصطفى الزُّحيلي الدَّيرعطاني، فقيه بارز في سوريَّة، توفِّي بدمشق سنة (1436هـ)، وله من التَّصانيف: «موسوعة الفِقْه الإسلامي» و«العقوبات الشرعية وأسبابها» وغيرهما.
ينظر: «الموسوعة الحرَّة» (wikipedia)، و«المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العِلم المعاصرين» ترجمة وهبة الزحيلي.

(4) ينظر: كتابه «عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشَّريعة» د. وهبة الزحيلي (ص: 11) زواج المسيار، حكمه الشَّرعي.

(5) «مجلَّة الرَّابطة» (ص: 49) العدد (482) سنة (1421هـ)، و«مجلَّة آخر ساعة» (ص: 115) العدد (3288) في (29 أكتوبر) سنة (1997م)، و«زواج المسيار» للفهيد (ص: 159).

(6) «عقود الزَّواج المستحدثة» د. وهبة الزحيلي (ص: 9).

(7) سورة النَّحل: الاية (72).

(8) إبراهيم بن مُوسى بن محمَّد اللَّخمي الغرناطي المالكيُّ، أبو إسحاق الشَّهير بالشَّاطبي، أُصولي مفسِّر حافظ من أهل غرناطة بلدة بالأندلس، توفِّي سنة (790هـ)، وله تصانيف كثيرة، منها: «الموافقات في أُصول الفِقْه» و«الاعتصام»، وغيرهما.

(9) «الموافقات» للشَّاطبي (5/177) كتاب الاجتهاد، المسألة العاشرة.

(10) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (60) (1468) كتاب الرضاع، باب الوصيَّة بالنساء، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
ينظر: «زواج المسيار» للمطلق (ص: 163).

والآراء[1].

الرَّأي المُختار:

لاحظت أنَّ الآراء المطْروحة بين العُلماء على ضربَين، محرِّمون ومحلِّلون، ومختصر كلامهم وما ذهبوا إليه يوجَز بما يلي:

أمَّا المُحرِّمون:

فذهبَ المُحرِّمون إلى أنَّ صورةَ إسقاطِ النَّفقة والمبيت والسَّكن وكتمان النِّكاح، واشتراط عدم الإنجابِ والتَّوثيق أحيانًا، تبيِّن أنَّ هذا النكاح لا يصح للأسباب التَّالية عندهم، منها:

1. سدُّ الذَّرائع ودرءُ المفاسد المترتِّبة عليه[2].

2. شرط إسقاط النَّفقة والمبيت متَّفقٌ على بطلانه، وعليه جمهور من الحنفيَّة والحنبليَّة، والمشهور من مذهب الشَّافعيَّة هو فساد هذه الشُّروط، وأمَّا المالكيَّة فالشَّرط والنكاح يفسد إذا كان قبل البناء، وأمَّا بعد البِناء فبعض المالكيَّة يرون فساد الشَّرط فقط.

3. عدم جواز كتمان النِّكاح لمعارضته للأحاديث الصَّريحة بوجوب الإشهار.

4. اشتراط عدَم الإنجاب يناقض مقاصد النِّكاح، وهو المقصد الأصلي للنِّكاح فلا يجوز إسقاطه[3].

وأمَّا المُحلِّلون:

وأمَّا المحلِّلون ومعهم المكرِّهون ــ حيث الكراهة لا يُعاقَبُ فَاعِلها وإنْ كانَ مَلُومًا – فأفتى المجمع الفقهيُّ الإسلاميُّ التَّابع لرابطة العالم الإسلامي المُنعقد بمكَّة المكرَّمة في الفترة من (10/ 3/ 1427هـ) – الموافق: 2006/ 4/ 8م – ببعض عقود الأنكحة المُستحدثة، وكان منها زواج المسيار، وهذا نصُّه:

إبرامُ عقدِ زواجٍ، تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقَسم، أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرَّجل إلى دارها في أيِّ وقتٍ شاء من ليل أو نهار، ويتناول ذلك أيضًا إبرام عقد زواج، على أن تظل الفتاة في بيت أهلِها، ثمَّ يلْتقيان متى رغبا في بيت أهلِها، أو أيِّ مكانٍ آخر حيث لا يتوفَّر سكن لهما ولا نفقة، وهذان العقدان وأمثالهما صحيحان إذا توافرت فيهما أركان الزَّواج وشروطه وخُلوِّه من الموانع، ولكن بخِلاف الأَوْلى[4].

وذكر المحللون عدَّة نقاط أُخرى تقوِّي ما ذهَبوا إليه، وهي:

1. لهذا النِّكاح بعض الفوائد منْ إعفاف قَدْر كبير مِن النِّساء والرِّجال الذين اضطرَّتهم ظُروفهم الشَّخصيَّة أو المُجتمعيَّة إلى اللُّجوء إليه بدلًا من سُلوك مسالك غير شرعيَّة.

2. شرط إسقاط النَّفقة والمبيت وبعض حقوقها الشَّرعيَّة تمَّ باختيار ورضى الزَّوجة، فتراضي الزَّوجَين وحضور الولي والشُّهود ونحو ذلك هو استكمال للشُّروط المُتعارف عليها عند جمهورِ الفُقهاء.

3. أسباب ظهوره كانت بعدَّة دواعي، منها كثرة العوانس والمُطلَّقات والأرامل وأصحاب الظُّروف الخاصَّة كالمُغالاة في المُهور وغير ذلك.

4. يجب عدَم التَّشجيع عليه؛ لمُخالفته أحكامًا كثيرة من أحكام الزَّواج ومقاصده التي أرادها الشَّرع، والتَّوقُّف عنِ القول بإباحته بشكل عام، بلِ الاقتصار على الحالات الضَّيِّقة والخاصَّة فيه

(1) «زواج المسيار» لسليمان بن راشد الفهيد (ص: 209).
(2) ينظر: «المدخل الفقهي العام» للزَّرقا (ص: 996).
(3) «زواج المسيار» لسليمان بن راشد الفهيد (ص: 284) الخاتمة.
(4) «قرارات فقهيَّة في النِّكاح وتوابعه» لسليمان الفهيد (ص: 195).

أفضل مـنْ توسيع وتعميم الإباحة[1].

وأمَّا المُكرِّهون، فهم بقولهم بكراهة زواج المِسْيار يكونون بجانب المحلِّلين؛ حيث المعروف في الكراهة عِند الفُقهاء أن لا يُعاقَبُ فاعِلُها وإنْ كانَ مَلُومًا، فحُكمه إلى الحلِّ أقربُ[2].

هذا مختصر طرفَي نزاع مذاهب التَّحليل والتَّحريم، وأقول: إنَّ أدلَّة التَّحْليل مع التَّحفُّظ على تعميم الإباحة فيه بسبب كراهته عند طائفةٍ من الفُقهاء هو الأقرب للصَّواب إنْ شاءَ اللهُ تعالى، واللهُ تعالى أعلمُ.

المبحث الثاني
مفهوم صور زواج السر

المطلب الاول : تعريف صور زواج السر

توطئة:

إنَّ الأُسرة روحُ المجتمع بلا منازعة، ويجب على العلماء الحفاظُ عليها منَ الانحراف والضَّياع، فهو الحِصنُ المنيعُ بعونه تعالى لمنع المجتمع المُسْلم من السُّقوط في عفَن الرَّذيلة، فهو كما قيل: القَفَص الذَّهبي، بسبب حبس الزَّوج والزَّوجة عن المحرَّمات عن طريق الحلال، مع الأجْر فيه والصَّبر على مشاقِّه كالنَّفقة والتَّربية.

هذا وقدِ انتشرَ في زماننا هذا ما يسمَّى بنكاح السِّر، أو النِّكاح (الزَّواج) السِّرِّي، وسمِّي بالنِّكاح السِّرِّي؛ لأنَّ الزَّوجَين يكتمانه عن النَّاس، ولا يكاد يعلم به أحدٌ إلَّا الشُّهودَ[3].

ولبيان هذا النِّكاح، نحتاج لتبيين مفهوم معنى نكاح السِّر لغةً واصطلاحًا، فأقول:

نكاحُ السِّرِّ لُغةً: السِّرُّ من الأسْرار التي تُكْتَم، والسِّرُّ ما أخْفَيتَ، والجمْع أسْرار[4].

وأمَّا زواج السِّر اصطلاحًا، فاختلف الفُقهاء في تعريفه:

فقالتِ الحنفيَّة والإماميَّة: نكاح السِّرِّ ما لم يحضره شاهدان، أمَّا إذا حضره شاهدان فهو نكاح علانية لا نكاح سر، إذِ السِّرُّ إذا جاوزَ اثنين خرج عن كونه سرًّا[5].

وقالتِ المالكيَّة على المشهور: هو ما تتوفَّر فيه شروط النِّكاح عمومًا، ولكن أوصى فيه الزَّوجُ الشُّهودَ عند العقد بكتم النِّكاح وإخفائه ولو كان عددًا قليلًا[6].

ولهم غير ذلك مِن التَّعريف، لكن أثبتُّ من التَّعاريف الأشهرَ.

نشأ هذا الزَّواج قديمًا، وقد ذكَر العلماء حُصولَه في الزَّمن القديم، ولكن لم يكن مشهورًا عندهم وإن كان حاصلًا فيهم، وله أسباب في أيَّامنا هذه سارعت في انتشاره، منها:

1. قيود فُرضت من قوانين بعض البلْدان من

---

(1) «زواج المسيار» لعبدالملك بن يُوسف المطلق (ص: 176) الخاتمة.

(2) ينظر الكلام على معنى الكراهة في: «الشرَّح الممتع على زاد المستقنع» لابن عُثيمين (ص: 176) كتاب النكاح، باب وليمة العرس.

(3) ينظر: «الزَّواج العرفي» د. عبدالملك بن يوسف المطلق (ص: 386).

(4) ينظر: «تهذيب اللُّغة» لأبي منصور الأزهريِّ (200/ 12)، و«لسان العرب» لابن منظور مادَّة (سرر) (356/ 4).

(5) ينظر: «صوَر مستحدثة لعقد الزَّواج» (ص: 115)، و«عقود الزَّواج المستحدثة» د. وهبة الزُّحيلي (ص: 10) الفرق بين زواج المسيار وزواج السِّر.

(6) ينظر: «مُدوَّنة الفِقْه المالكي» د. الصَّادق الغرياني (574/ 2)، و«النِّكاح السِّرِّي في الفقه الإسلامي» (ص: 401)، و«صوَر مستحدثة لعقد الزَّواج» (ص: 116)، و«عقود الزَّواج المستحدثة» د. وهبة مصطفى الزُّحيلي (ص: 10).

إعطاء حقٍّ للزَّوجة في طلَب الطَّلاق من الزَّوج في الحالة التي يتزوَّج عليها زوجها، بل عدَّت بعضُ المجتمعات التَّزوُّجَ بزوجة بأُخرى جريمةً أو خيانة[1].

2. رغبة الزَّوج في الزَّواج من امرأة أُخرى من غير عِلم زوجته الأُولى، تحاشيًا للمشاكل، وخوفًا من انزلاقه إلى ارتكاب الفاحشة والزِّنا.

وهنا يأتي دور قاعدة سلَّم الأولويَّات في رِعاية المصالح والابتعاد عن المفاسد[2].

3. تأخُّر سنِّ الزَّواج لبعض النِّساء، فيحملهنَّ ذلك للقَبول به.

4. شيخوخة بعض النِّساء بمُرور الزَّمن، تدفع بعضَ الرِّجال إلى الرَّغبة في الحصول على امرأة أُخرى أقل شيخوخة من زوجته طلبًا للمُتعة، فيقوم بإسرار زواجه بداعي الخجل من تقدُّم العُمر عنده أيضًا.

5. رغبة أحد الطَّرفَين (الرَّجل أو المرأة) في إخفاء الزَّواج بسبب المستوى الاجتماعي عند أحدهما، سواء كان للزَّوج أوِ الزَّوجة[3].

6. زيادة عدد النِّساء على عدد الرِّجال بسبب الحروب، وبسبب مزاولة الرِّجال للأعمال الشَّاقَّة التي تؤدِّي لكثير من الحوادث المؤسفة الواقعة عليهم[4].

(1) ينظر: «مسائل شرعيَّة في قضايا المرأة» للقره داغي (ص: 57).

(2) ينظر: «المرأة بين طغيان النِّظام الغربي ولطائف التَّشريع الرَّبَّاني» لمحمَّد سعيد رمضان البوطي (ص: 123) تعدُّد الزَّوجات.

(3) ينظر: «عقود الزَّواج الحديثة» د. محمَّد مصطفى الدبك (ص: 2341).

(4) ينظر: «نظام حقوق المرأة في الإسلام» لمرتضى مطهري (ص: 385).

لهذا الزَّواج عدَّة صوَر نذكُر منها أشهرها:

الصُّورة الأُولى: أنْ لا يوثَّق عقد الزَّواج لدى الجهات المختصَّة، مع الإشهاد عليه ومباشرة الولي له، لكن يوصى بكتمانه.

الصُّورة الثَّانية: أنْ يوثَّق هذا الزَّواج لدى الجهات المختصَّة مع الإشهاد عليه من قِبل الشُّهود ومباشرة الولي له، لكن يوصَّى الشُّهود بكتم هذا النِّكاح.

الصُّورة الثَّالثة: أنْ لا يوثَّق هذا الزَّواج لدى الجهات المُختصَّة، مع عدم الإشهاد عليه من قِبل شهود ولا مُباشرة الولي له، ولا إعلان، بل يتمُّ بحُضور الرَّجل والمرأة فقط.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء بصور زواج السر

بعد بيان صور زواج السر ابين للصورة الاولى وهو أن لا يوثَّق عقد الزَّواج لدى الجهات المختصَّة، مع الإشهاد عليه ومباشرة الولي له، لكن يوصى بكتمانه، وفيه قولان:

القول الأوَّل: صحَّته مع الكراهة.

وقد قال به جمهورُ العلماء، ومنهم الحنفيَّة والشَّافعيَّة والحنبليَّة والإماميَّة، وجماعة من أصحاب الإمام مالك[5].

(5) ينظر: «فتح القدير» لابن الهمام (3/ 200) كتاب النكاح، و«جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود» للأسيوطي (2/ 15) فصل: ولا يصح النِّكاح إلَّا بشهادة، و«المغني» لابن قُدامة (7/ 83) فصل نكاح السِّر، و«بداية المجتهد» لابن رشد (3/ 44) كتاب النكاح، الفصل الثَّالث في الصَّداق، حِكَم الصَّداق وأركانه.

والإمام مالك، هو: مالكُ بن أنس بن مالكٍ المدنيُّ، أبو عبدالله الأصبحيُّ، حجَّة، إمام دار الهِجْرة، توفِّي سنة (179هـ)، وله من التَّصانيف: «الموطَّأ»، و«الرَّد على القدَريَّة» وغيرهما.

الأدلَّة: حصولُ الإشهاد عليه عند الحنفيَّة والشَّافعيَّة والحنبليَّة قد وقع، فصار العقد صحيحًا وإن تعاهدوا على كتمانه، ودليلُهم يقع في ثلاث ركائز:

أوَّلًا: قول رسول الله ﷺ أنَّه قال: **(لا نكاحَ إلَّا بوَلِيٍّ وشاهدَي عَدْل، وما كان مِن نكاح على غير ذلك فهو باطلٌ، فإنْ تشاجَروا فالسُّلطانُ وَليُّ مَن لا وَليَّ لَه)**[1].

وجه الدَّلالة: في الحديث نفي وقوع النِّكاح الشَّرعي بدون شهود، وهذا دليل على أنَّ الشَّهادة في هذا الزَّواج تصحِّح عقد الزَّواج وأنَّ بدون الإشهاد يبطل العقد وإن تعاهد على كتمان الشَّهادة فيه[2].

ثانيًا: قول الصَّحابة، فقد قال عمران بن حصين رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: (لا نكاح إلَّا ببيِّنةٍ)[3].

وَجْه الدَّلالة: البيِّنة توفَّرت بحضور الإشهاد، فوقوع النِّكاح دون شهادة يصيِّر النِّكاح باطلًا، ومتى حصلت الشَّهادة كان العقد صحيحًا وإن تعاهد الشُّهودُ الكتمانَ.

ثالثًا: القياس أنَّ عقد الزَّواج كعقد البيع حيث لا يشترط في عقد البيع عدم الكتمان، فكذلك عقد النِّكاح هنا لا يشترط عدم الكتمان، فالعقد مبنيٌّ على توافق المتعاقدَين لتحقيق مصلحةٍ.

اعتراض: اعترض على هذا بكون الاحتجاج هنا فيه قياس مع الفارق، فعقد البيع لا يشترط فيه الإشهاد بينما عقد النِّكاح شرط صحَّته الإشهاد، كما أنَّ عقد النِّكاح متعلِّق بالأعراض والأمر فيها يقوم على الاحتياط.

رابعًا: إنَّ هذه الصُّورة أقل خطرًا من الصُّورة الأُخرى (الثَّالثة) بسبب توثيق العقد بالإشهاد عليه ومُباشرة الولي له، وهذا يجعلُه شرعيًّا، مُستكملًا للشُّروط، لا فرق بينه وبين الزَّواج العادي سوى الأمْر بالكتمان.

القول الثَّاني: التَّحْريم.

ذهبت المالكيَّة[4] إلى القول ببطلانه، واستدَّلوا على ذلك بأدلَّة، منها:

أوَّلًا: قال رسولُ الله ﷺ:

(أعلنوا النِّكاح واضرِبوا عليه بالغِرْبال)[5]، وقال رسول الله ﷺ: **(فصْلُ ما بين الحرام والحلال الدُّفُّ والصَّوتُ)**[6].

ينظر: «سير أعلام النُّبلاء» للذَّهبي (8/ 48)، و«الأعلام» للزِّركلي (5/ 257).
وينظر أيضًا: «الزَّواج العرفي» د. عبدالملك بن يوسف المطلق (ص: 389)، وكتاب «عقود الزواج المستحدثة» د. وهبة الزُّحيلي (ص: 10)، و«النكاح السري في الفقه الإسلامي» (ص: 407).

(1) رواه الدَّارقُطنيُّ في «سننه» (4/ 323)، و رواه ابن حِبَّان في «صحيحه» (4075) من حديث عائشة، وصحَّحه الألباني في «التَّعليقات الحسان» (6/ 198).

(2) «عقود الزَّواج القديمة المعاصرة» (ص: 59).

(3) رواه الدارقطني في «سننه» في سننه (ج3/ 221)، رواه البيهقي في السنن الكبرى: (7/ 111)، حسنه جماعة من اهل العلم، منهم الالباني، وقال الامام البيهقي: «هو حديث مختلف في رفعه ووقفه ولكن العمل عليه عند اهل العلم»، قال الترمذي «والعمل عليه عند اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم .

(4) ينظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد (3/ 44) كتاب النكاح، حكم الصَّداق وأركانه، و«الذَّخيرة» للقرافي (4/ 398) كتاب النكاح، فرع.

(5) أخرجه ابن ماجه في «السُّنن» (1895) أبواب النكاح، باب إعلان النكاح، من حديث عائشة، وقوَّاه الحافظ ابنُ حجر في «الدِّراية في تخريج أحاديث الهِداية» (2/ 55).

(6) أخرجه التِّرمذيُّ في «جامعه» (1088) أبواب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، من حديث محمَّد بن حاطب وقال: حديث حسن.

وَجْه الاستدلال: أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم): بإعْلان النِّكاح بإشهارِه وجعل هذا الإشهار فارِقًا بين الحلال والحرام، ومن هذه الوسائل رفْع الصَّوتِ والدُّف.

اعْتراض: اعترض على ذلك بأنَّ السِّرَّ إذا جاوزَ الاثنين مِن الشُّهود فقد خرجَ عن حدِّ أنْ يكون سرًّا، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (**لا نِكاح إلَّا بوَلِي وشاهدَي عَدْلٍ**)[1].

وقد عبَّر شُعراءُ العرب عن ذلك في أبيات مختلفة، قال الشَّاعرُ:

فلا يسمعنْ سِرِّي وسِرَّك ثالثٌ

ألَا كلُّ سرٍّ جاوز اثنين شائعْ[2]

فصورة الإعلان المسبق، إنَّما هي للاستحباب والنَّدب وليس للوُجوب، بدليل أمره بالضَّرب بالدُّف والصَّوب وليس ذلك بواجب[3].

ثانيًا: الشَّهادة لا تتضمَّن الإعلان إذا ما أوصي الشَّاهدان بالكتمان، بل الشَّهادة سبب توثيق وسد ذريعة النِّسيان أو النكران، لذا يترتَّب على وقوع هذا النِّكاح عند المالكيَّة أمْران:

أحدهما: الفسخ بطلقةٍ واحدة إنْ لم يدخل، فإنْ دخلَ بها فلا يبطل لحصول مُظنَّة الظُّهور والاشتهارِ.

والآخَر: إنَّ للزَّوجة المهر المسمَّى بالدُّخول إنْ كان، وإلَّا فصَدَاق المثل[4].

اعتراض: اعترض على هذا بما تقدَّم من الاحتجاج بكون الشَّهادة إذا تجاوزت الاثنين لم يعد سرًّا؛ بل الإعلان في شهودهما حاصل.

ثالثًا: إنَّ الملاحظ في هذه الصُّورة، أنَّ فيها خطرًا وفرقًا عن الصُّورة الأُخرى، بسبب عدم توثيق العقد عند الجهات المختصَّة، وهذا يجعله محلَّ تردُّد عند البعض في الرِّضى.

الصُّورة الثَّانية: أنْ يوثَّق هذا الزَّواج لدى الجهات المختصَّة مع الإشهاد عليه من قِبل الشُّهود ومُباشرة الولي له، لكن يوصَّى الشُّهود بكتم هذا النِّكاح.

رأي المذاهب واستدْلالهم: وفيه ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: الإباحة.

أجازتِ الحنفيَّة والإماميَّةُ نكاح السِّرِّ بشرط شهادة العُدُول عليه وإنِ استكتموا ذلك[5]،

فالشَّهادةُ عند الحنفيَّة شرطٌ مِن شروط صحَّة النِّكاح[6].

وقد تقدَّمت الأدلَّة في الصُّورة الأُولى، فلا داع لتكرارِها هنا.

القول الثَّاني: شيءٌ من الكراهة.

هو مذهبُ الشَّافعيَّة والحنبليَّة، فإنْ عُقد النِّكاح بولي وشاهدين فأسرُّوه أو تواصوا بكتمانه كره ذلك وصح النكاح[7]؛ لأنَّ ذلك لا يضر بل يكره مظنَّة الريبة، والسِّرُّ عندهم ما خلا من الشُّهود.

الأدلَّة: تقدَّم ذكرها في الصُّورة الأُولى، وأزيد هنا ركيزتَين:

---

(1) تقدَّم تخريجه، وينظر: «صوَر مستحدثة لعقد الزَّواج» لعبدِالله محمَّد خليل (ص: 117).

(2) ينظر: «ديوان سابق البربري» (ص: 119)، و«معجم الشُّعراء» للمرزباني (ص: 325)، و«النكاح السري في الفقه الإسلامي» (ص: 410).

(3) ينظر: «النِّكاح السرِّي في الفقه الإسلامي» (ص: 412).

(4) ينظر: «النكاح السري في الفقه الإسلامي» (ص: 408).

(5) «الحجَّة على أهل المدينة» لمحمَّد بن الحسن الشَّيباني (3/ 222) كتاب النكاح، باب نكاح السِّر إذا شهد عليه العُدول.

(6) «زواج المسيار» للفهيد (ص: 157).

(7) ينظر: «المُغني» لابن قُدامة (9/ 469) فصل نكاح السر، و«النكاح السِّرِّي في الفقه الإسلامي» (ص: 408).

1. قول رسول الله ﷺ: **(لا نكاح إلَّا بوَلِي)** الحديث كما تقدَّم، قالوا: مفهوم الحديث انعقاده بذلك وإن لم يوجد الإظهار، وأخبار الإعلان يراد بها الاستحباب، بدليل أمره فيها بالضَّرب بالدف والصوت، وليس ذلك بواجب[1].

وقد تقدَّم **الاعتراض** على هذا الاستدلال كما سبق فأغنى عن إعادته هنا.

2. إنَّ الملاحظ عندهم أنَّ هذه الصُّورة أقل خطرًا من الصُّورة الأُخرى، وأكثر رضًى عند النَّاس بسبب توثيق العقد عند الجهات المختصَّة، وهذا يجعلُه أكثر شرعيَّة وأقلَّ كراهةً، ومستكملًا للشُّروط، فلا فرْق بينه وبين الزَّواج العادي سوى الأمر بالكتمان، وهو (الكتمان) أمْر تكرهه النَّاس بديهيًّا كما هو مشاهَد.

القول الثَّالث: التَّحريم.

وهو رأي المالكيَّة، وقد تقدَّمت حجَّتهم فيما إذا لم توفَّر في العقد توثيقه، فهنا أيضًا ذهبوا إلى تحريمه وإن خفَّت الصُّورة.

ويترتَّب على وقوع هذا النِّكاح عند المالكيَّة أمْران:

أحدهما: الفسخ بطلقةٍ واحدة إنْ لم يدخل، فإنْ دخلَ بها فلا يبطل لحصول مُظنَّة الظُّهور والاشتهارِ.

والآخر: إنَّ للزَّوجة المهر المسمَّى بالدُّخول إنْ كان، وإلَّا فصَداق المثل[2].

الصُّوْرة الثَّالثة: أنْ لا يوثَّق هذا الزَّواج لدى الجهات المُختصَّة، مع عدم الإشهاد عليه من قِبل شهود ولا مُباشرة الولي له، ولا إعلان، بل يتمُّ بحُضور الرَّجل والمرأة فقط[3].

وهذا الزَّواج باطلٌ على قول الجمهور[4].

الرَّأي المُختار:

الرَّاجحُ مِن الأدلَّة المتقدِّمة هو القولُ بالإباحة في **الصُّورة الثَّانية**، وبالجواز مع الكراهة في **الصُّورة الأولى** وهو قولُ الجمهور سوى المالكيَّة، وذلك للأسباب التَّالية:

1. إنَّ وجودَ الإشهادِ يحقِّق مطلوبَ إقامةِ البيِّنة على صحَّة النِّكاح، ومع تحقيقه فلا يصح القولُ بعدم صحَّةِ النِّكاح.

2. ظاهرُ النُّصوص أمرتْ بالإشهادِ على النِّكاح على جهة الإلْزام، توثيقًا للعقد وحفظًا للأعراض واحتياطًا لها، ومنْ ضروب الاهتمام بالعقد شروعُ آداب النِّكاح بإقامة الوليمة والدُّف في النِّكاح، والقول بوجوبها فيه صعوبة مَّا.

3. إنَّ خطَر النِّكاح أقلُّ لحضور الشُّهود ومباشرة الولي له، وهذا يجعل السِّرِّيَّة فيه أكثر بُعدًا بذلك.

أمَّا **الصُّورة الثَّالثة**، فالجمهور على بطلانها، والله أعلم.

الخاتمة

وبعد هذا البحث في مسألة زواج المسيار وزواج السر، يتبيّن لنا أن الفقه الإسلامي قد تناول هذه الصور المعاصرة من الزواج بميزان دقيق يجمع بين نصوص الشريعة ومقاصدها العامة، التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار الأسري، وصيانة الحقوق، وحفظ الكرامة الإنسانية.

فأما زواج المسيار، فإنه في الأصل زواج صحيح متى توفرت فيه أركان النكاح وشروطه الشرعية، من وجود الولي، والشاهدين، والإيجاب والقبول. إلا أن التنازل عن بعض الحقوق الزوجية، وإن كان

(1) «المُغني» لابن قُدامة (9/ 469) فصل نكاح السرِّ.
(2) ينظر: «النكاح السري في الفقه الإسلامي» (ص: 408).
(3) ينظر: «الزَّواج العرفي» د. عبدالملك بن يوسف المطلق (ص: 387).
(4) ينظر: «زواج المسيار» (ص: 102) و«الزَّواج العرفي» د. عبدالملك بن يوسف المطلق (ص: 387).

جائزًا في ذاته، قد يؤدي إلى مفاسد اجتماعية إذا تحوّل إلى ظاهرة عامة، مما يستدعي ضبطه وتقنينه وفق ضوابط شرعية ومجتمعية.

وأما زواج السر، الذي يُعقد دون علم الولي أو دون شهود أو إعلان، فإنه باطل أو فاسد عند جمهور الفقهاء، لمخالفته شرط الإشهار الذي يُعدّ من مقاصد النكاح في الإسلام، لما يترتب على كتمانه من تضييع للحقوق، وخلط للأنساب، وفتح لباب الفساد.

وقد خلص البحث إلى أن تنظيم العلاقة الزوجية في الإسلام لا يقوم فقط على الإطار التعاقدي، بل على بناء أسرة معلنة تحقّق مقاصد الشريعة في العفة والمودة والرحمة، مما يستلزم التوعية بخطورة بعض الممارسات، والدعوة إلى الالتزام بما أجمعت عليه الأمة من أحكام وضوابط في باب النكاح.

ونسأل الله أن يوفقنا جميعًا لما فيه صلاح الدين والدنيا، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

النتائج :

1. زواج المسيار هو زواج مستوفٍ لأركانه وشروطه الشرعية من حيث الأصل، كوجود الولي، والشاهدين، والإيجاب والقبول، وهو بذلك صحيح شرعًا عند جمهور الفقهاء، إلا أن تنازل الزوجة عن بعض حقوقها (كالنفقة أو السكن) لا يبطل العقد، لكنه قد يوقع الضرر مستقبلاً.

2. يختلف الفقهاء في التكييف الفقهي لزواج المسيار، فبعضهم يراه جائزًا مع الكراهة، وآخرون يفضلون منعه تنظيمياً بسبب آثاره الاجتماعية والنفسية.

3. زواج السر الذي يُعقد بدون ولي أو دون شهود أو دون إعلان معتبر، يُعد باطلًا أو فاسدًا عند جمهور العلماء، لأنه يفتقد شرط الإشهار الذي هو من أهم مقاصد النكاح الشرعي.

4. من أبرز المفاسد المترتبة على زواج السر: ضياع الحقوق الزوجية، اختلاط الأنساب، وإضعاف الروابط الأسرية، مما يجعله مرفوضًا شرعًا ومجتمعيًا.

6. الفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية تميل إلى ضبط زواج المسيار وعدم تشجيعه، وتؤكد على منع زواج السر وتحريمه إذا لم تتوفر شروط الصحة.

التوصيات

1. دعوة الجهات الشرعية والرسمية إلى تقنين عقود الزواج بما يضمن إعلانها وتوثيقها، حمايةً للحقوق وصيانةً للأسرة.

2. توعية المجتمع بخطورة زواج السر، والتنبيه على مخاطره الشرعية والاجتماعية، من خلال المنابر التعليمية والإعلامية.

3. تثقيف الشباب والفتيات حول مقاصد الزواج في الإسلام، وأنه ميثاق غليظ يقوم على المودة والرحمة والوضوح، لا على الإخفاء أو التلاعب.

4. تفعيل دور المحاكم الشرعية في متابعة حالات الزواج غير الموثقة، وفرض العقوبات الرادعة على من يُخالف الأنظمة الشرعية في الزواج.

5. تشجيع البحوث الفقهية والاجتماعية على دراسة ظاهرة زواج المسيار والسر من منظور شمولي يجمع بين الشريعة والواقع، لتقديم حلول وقائية وعلاجية.

6. مراعاة المقاصد الشرعية عند الإقدام على أي نوع من أنواع الزواج، وتقديم مصلحة الاستقرار

الأسري والمجتمعي على الرغبات الفردية المؤقتة.

المصادر

- القرآن الكريم .

1. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي بن الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد (ت595هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ- 2004م.

2. التَّلْخيص في معرِفة أسماء الأشياء أبو هلالٍ الحسنُ بن عبدِالله بن سهل بن سعيد العسكريُّ (ت: 395هـ) - عني بتَحقيقِه د. عزَّة حسن ــ دار طلاس للدِّراسات والتَّرجمة والنَّشر - دمشق/ سوريَّة - (ط/ 2) لسنة (1996م).

3. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت370هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.

4. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت671هـ)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ- 1964م.

5. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود احمد بن محمد بن عبد الكريم المعروف الشحنة الحلبي، (ت921)، (تحقيق الدكتور محمد احمد علي الحاج)، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية - الكويت، الطبعة الاولى، سنة (1986)، عدد المجلدات (مجلدان).

6. الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ)، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403هـ.

7. الذخيرة، شهاب الدين أبو العبا أحمد بن إدري المالكي القرافي (ت684هـ)، تحقيق محمد حجي، وعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإلامي، بيروت، 1994م.

8. الزواج العرفي للدكتور عبدالملك بن يوسف بن محمد المطلق دراسة فقهية واجتماعيَّة نقديَّة - دار ابن لعبون - الرِّياض/ المملكة العربيَّة السعودية - سنة (1423هـ).

9. زواج المسيار في المنظور الإسلامي» أسماء محمَّد عباس - ديوان الوقف السُّنِّي - بغداد/ العراق - مجلَّة البحوث والدِّراسات الإسلاميَّة، العدد (39) - لسنة (1436هـ - 2015م).

10. زواج المسيار، دراسة فقهيَّة مقارنة» سليمان بن راشد الفهيد - رسالة مقدَّمة لنيل درجة الماجستير - الخرطوم/ السُّودان - سنة (2009م).

11. زواج المسيار، دراسة فقهيَّة مقارنة» سليمان بن راشد الفهيد - رسالة مقدَّمة لنيل درجة الماجستير - الخرطوم/ السُّودان - سنة (2009م).

12. زواج المسيار، دراسة فقهية واجتماعيَّة نقديَّة» عبدالملك بن يوسف بن محمد المطلق - دار ابن لعبون - الرِّياض/ المملكة العربيَّة السعودية - سنة (1423هـ).

13. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، دار الرالة العالمية، بيروت، 1430هـ- 2009م.

14. سنن أبي داود، أبو داود ليمان بن الأشعث الجتاني الأزدي (ت275هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرالة

العالمية، بيروت، 1430هـ- 2009م.

15. سنن الترمذي، أبو عيى محمد بن عيى الترمذي اللمي (ت279هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1395هـ- 1975م.

16. سنن الدارقطني، أبو الحن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت385هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤة الرالة، بيروت، 1424هـ- 2004م.

17. السنن الصغرى، أبو بكر أحمد بن الحين بن علي البيهقي (ت458هـ)، تحقيق الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، 1410هـ- 1989م.

18. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحين بن علي بن موى البيهقي (ت458هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحن التركي، مركز هجر للبحوث والدرات العربية والإلامية، العودية، 1432هـ- 2011م.

19. سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله شم الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي (ت748هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤة الرالة، الطبعة الثالثة، بيروت، 1405هـ- 1985م.

20. شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت536هـ)، تحقيق محمد المختار اللامي، دار الغرب الإلامي، بيروت، 2008م.

21. الشرح الممتع على زاد المستقنع محمد بن صالح بن عثيمين (ت: 1421هـ) - خرج أحاديثه عمر بن سليمان الحفيان - دار ابن الجوزي - الدمام/ المملكة العربية العودية - (ط/ 1) لسنة (1422هـ) - عدد الأجزاء (15).

22. شرح صحيح البخاري، أبو الحن علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال (ت449هـ)، تحقيق يار إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض- العودية، ط2، 1423هـ- 2003م.

23. شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي (ت676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

24. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد اليواي المعروف بابن الهمام (ت861هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1402هـ- 1982م.

25. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري، (ت573هـ)، (تحقيق الدكتور حسين بن عبدالله العمري)، دار الفكر المعاصر بيروت - دار الافاق الجديدة بيروت، سنة التشر (2001) .

26. عقود الزواج المتحدثة وحكمها في الشريعة» د. وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت: 1436هـ) ــ رابطة العالم الإسلامي/ المجمع الفقهي الإسلامي ــ مكة المكرمة/ المملكة العربية السعودية.

27. عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة» د. وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت: 1436هـ) ــ رابطة العالم الإسلامي/ المجمع الفقهي الإسلامي ــ مكة المكرمة/ المملكة العربية السعودية.

28. قرارات فقهية في النكاح وتوابعه، دكتور سليمان بن عبد الله الفهيد، مركز البحوث كلية الشريعة - جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى سنة (2013).

29. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، أبو الفضل جمال الدين بن منظور

الرويفعي الإفريقي (ت 711هـ)، دار صادر ـ بيروت/ لبنان - (ط/ 3) لنة (1414هـ) ـ عدد الأجزاء (15).

30. المبسوط شمْس الأئمَّة محمَّد بن أحمد بن أبي سهل السَّرْخسي (ت: 483هـ) - دار المعرفة - بيروت/ لبنان - سنة (1409هـ - 1989م) - عدد الأجزاء (31).

31. مجلة اخر ساعة، محمد التابعي(لقب بأمير الصحافة) اصدار مؤسسة أخبار اليوم، جمهورية مصر العربية اسبوعية كل يوم اربعاء - اخبارية - سياسية- اجتماعية - فنية .

32. مجلة الرابطة، رابطة العالم الاسلامي، المملكة العربية السعودية، مجلة دورية - فكرية- دعوية - ثقافية - اسلامية .

33. مجموع فتاوى، الامام عبد العزيز بن عبدالله بن باز، (ت 1420هـ)، جمع وترتيب محمد بن سعد الشويعر، نشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء- المملكة العربية السعودية عدد المجلدات (30) مجلد.

34. مختار الصِّحاح زين الدِّيْن أبو عبدالله محمَّد بنُ أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرَّازيُّ (ت: 666هـ) - حقَّقه: يوسف الشَّيخ محمَّد - المكتبة العصرية، الدار النموذجية - صيدا، بيروت/ لبنان - (ط/ 5) لسنة (1420هـ / 1999م).

35. المدخل الفِقْهي العام مصطفى أحمد الزَّرقا ـ دار القلم - دمشق/ سورية - (ط/ 2) لسنة (1425هـ - 2004م) - عدد الأجزاء (3) جمعت في مجلَّد واحد.

36. المدونة الكبرى، مالك بن أن الأصبحي (ت 179ه) وهو من رواية حنون بن عبد السلام بن عيد التنوخي (ت240ه)، عن عبد الرحمن بن قام بن خالد العتقي. (ت 191ه)، عن الإمام مالك، مطبعة العادة، مصر، 1323هـ.

37. المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني» د. محمد عيد رمضان البوطي (ت 1434هـ) - دار الفكر المعاصر، بيروت/ لبنان - دار الفكر، دمشق/ ورية ـ نة (1996م).

38. مسائل شرعيَّة في قضايا المرأة» عارف علي عارف القره داغي ـ دار الكتب العلميَّة ـ بيروت/ لبنان - (ط/ 1) لسنة (1432م).

39. مسند أحمد بن حَنْبل» أبو عبدالله أحمدُ بن محمَّد بن حنبل بن هلالٍ الشَّيْبانيُّ (ت: 241هـ) ـ حقَّقه: شُعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ـ إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ـ مؤسسة الرسالة ـ دمشق/ سوريَّة - (ط/ 1) لسنة (1421هـ - 2001م) - عدد الأجزاء (45).

40. معجم البلدان، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت626ه)، دار صادر، بيروت، 1995م.

41. معجم الشعراء، ابو عبد الله محمد بن عمران المرزباني، (ت 384)، (تحقيق الحبيب) دار نشر الغرب الاسلامي، بيروت/ لبنان، سنة النشر (1982) .

42. معجم القواعد العربية، الدكتور محمد العدناني مكتبة لبنان، سنة النشر- الطبعة الاولى (1994) .

43. معجم اللُّغة العربيَّة المعاصرة» د. أحمد مختارعبدالحميد عُمر (ت: 1424هـ) - عالم الكتب - بيروت/ لبنان - (ط/ 1) لسنة (1429هـ - 2008م) - عدد الأجزاء (4).

44. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدي (ت620ه)، تحقيق

الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط3، 1417هـ- 1997م.

45. المفردات في غريب القرآن» أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: 502هـ) - تحقيق: صفوان عدنان الداودي - دار القلم ــ الدار الشامية ــ دمشق، بيروت ــ (ط/ 1) لسنة (1412هـ).

46. الموافقات في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن موى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي (ت790ه)، تحقيق محمد عبد الله دراز (ت1958م)، دار المعرفة، بيروت، 1994م.

47. نظام حقوق المرأة في الاسلام لمرتضى محمد حسين المطهري (ت: 1358هـ ــ 1979م) ــ دار الكتاب الإسلامي - قم/ إيران - (ط/ 1) لسنة (2005م).

48. النكاح السري في الفقة الاسلامي، دكتور فهد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العمري، مكتبة الرشد - ناشرون، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى سنة (2011)، عدد الصفحات (398) صفحة .

49. النهاية، المؤلف: محمد بن جعفر بن الحسن الطوسي، أبو جعفر (ت: 460هـ) .